تقرر العامل وكان المال نقدا جاز بعقد مستأنف بشروطه وان كان قبل
القسمة لجواز القراض على المشاع مع الشريك بشرط ان يختص العامل باليد وبربح
نصيبه وان يتشاركا في ربح نصيب الاخر وينعقد بلفظ الترك والتقرير ولا يجبر
الخسران اللاحق بالربح السابق قطعا وان كان المال عرضا فلا تقرير وان مات العامل
واحتيج الى التنضيض واذن وارثه جاز وان لم يأذن تولاه امين من جهة الحاكم
ويجوز تقرير وارثه بعقد مستأنف بلفظ الترك والتقرير ان نض وحد علما
بنسبة المشروط من الربح ثم الحاصل مقسوم بنسبة المشترك ثم المشروط كان الاصل
ماية والربح مائتين مناصفة وقرره الوارث كما كان وبلغ ستماية فله مايتا
وللعامل ماية بأحدها بربحها وللوارث من رأس المال ثم يقسمان الباقي صفة
فلكل ماية واذا جن احدهما او اغمي ثم افاق واراد القراض ثانيا فكالانفساخ
بالموت ولو استرد المالك بعض المال قبل ظهور الربح والخسر رجع الاصل الى الباقي
وبعد ظهور الربح فشايع ربحا وخسرا على النسبة بين الربح والاصل ويستقر
للعامل حسب المشروط ولا يسقط بالخسر الواقع بعده المال ماية والربح عشرون
والمسترد عشرون فالربح سدس والمسترد سدس سدس ربح وهو ثلثه وثلث
والمستقر للعامل واحد وثلثان ولا يسقط بالنقص ولا بالعود الى الاصل
والى الثمانين ولو استرده بعد الخسر فالخسر هو ربح ولا يلزم جبر حصة المسترد
والاصل يعود الى الباقي والى حصته من الخسر المال ماية والخسر عشرون
والمسترد عشرون بحصتها من الخسر خمسة لا يلزم جبرها والباقي ستون حصتها
خمسة عشر فالاصل خمسة وسبعون فان زاد عليها قسم الزايد على ما شرط خاتمة

٢٠٦

يد العامل امانة ويصدق باليمين في دعوى الجناية عليه وفي دعواه التلف
والرد ولو ذكر سببا ظاهرا كالموت او خفيا كسقوط المال وسيأتي في الوديعة
ولو ادعى التلف مطلقا صدق ولم يكلف بيان السبب ويصدق في قوله
ما ربحت او ما كنت او لو قال ربحت كذا ثم ادعى الغلط او الكذب لم يقبل
ولو قال خسرت بعده قبل بيمينه ان احتمل الكساد ونحوه ولو ادعى الخسارة او
التلف بعد دعوى الكذب قبل ولا يبطل امانته به لانه لم يتعد في المال
ويصدق في قوله اشتريت لنفسي او للقراض او لم تنهني عن شرى كذا او لو قال
اشتريت لنفسي واقام المالك بينة انه اشتراه بمال القراض حكم به
على الاصح قال الامام الغزالي ما المشتري وكل شري وقع بمال القراض لا شك
في الوقوع له ولا اثر لنية العامل بخلاف الاشترا بمال الغير عدوانا حيث حكم
بالفساد لعدم الاذن في العقد اصلا وراسا ولو قال اشتريته لنفسي ثم رجع قبل
ولو نكل عن اليمين حلف المالك على البت وان لم يحلف ما على الضمان ولو اختلفا
في المشروط من الربح تحالفا واختص الاصل مع الزوايد بالمالك وللعامل
اجرة مثله ولو اختلفا في قدر رأس المال او القراض صدق العامل بيمينه ولو
قارض بالنصف بها وقال كان الاصل العين الحاصل الفان وصدق
احدهما وحلف الاخر على الالف فلذلك الربع مائتان وخمسون فلا شيء للمصدق
ولو كان الحاصل ثلثة الاف فللمنكر ربع الالفين خمسماية وللمصدق
ثلثماية وستة وستون وثلثان لاتفاقهما على ان الاصل الفان وعلى
ان الباقي بينهما اثلاثا ولو قال دفعته الوكالة وقال العامل قراضا صدق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)